معتدد بها كالايام حتى لو رات عند طلوع الفجر يوم السبت وانقطع عند غروب الشمس يوم الاثنين
فهذه ثلثة ايام بلياليها ويكون حيضا وفي التجنيس هذا رواية عن ابي يوسف اما على ظاهر الرواية
اقل الحيض ثلثة ايام وثلث ليال وفي الهداية عن ابي يوسف انه يومان واكثر الثالث وعند
الشافعي يوم وليلة واكثره عشرة وعند الشافعي خمسة عشر ومبداء الحيض من وقت
خروج الدم الى الفرج الخارج اعلم ان المراة لها فرجان داخل وهو بمنزلة الدبر وخارج وهو
بمنزلة الاليتين فاذا وضعت الكرسف في الفرج الخارج فابتل الجانب الداخل منه كان حدثا
وحيضا ونفاسا وان لم ينفذ الى الخارج لوجود الظهور وان وضعته في الفرج الداخل فابتل
منه الجانب الداخل ان كان عاليا على حرف الفرج الداخل او محاذيا له فهو حدث وحيض
ونفاس وان كان مستفلا فلا حتى ينفذ البلة الى الخارج لعدم الظهور وان سقط الكرسف
فهو حدث وحيض ونفاس لوجود الخروج والطهر بين الدمين في مدته يعني ان الطهر
المتخلل بين دمين والدمان في مدة الحيض يكون حيضا ولو خرج احد الدمين عن مدة الحيض
بان رات يوما دما وتسعة طهرا ويوما دما مثلا لا يكون حيضا لان الدم الاخير لم يوجد
في مدة الحيض ووجهه ان استيعاب الدم مدة الحيض ليس بشرط اجماعا فيعتبر اوله وآخره
كالنصاب في باب الزكوة ولا يبتدئ الحيض بالطهر ولا يختم به على هذه الرواية وهي رواية
محمد عن ابي حنيفة وكذا النفاس على هذا الاعتبار وما رات من لون فيها اي في المدة سوى
البياض حيض اعلم ان الوان الحيض هي الحمرة والسواد فهما حيض اجماعا وكذا الصفرة المشبعة
في الاصح والخضرة والصفرة الضعيفة والكدرة والتربية عندنا والفرق بينهما ان الكدرة
تضرب الى البياض والتربية الى السواد وانما قدم مسئلة الطهر المتخلل على الوان الحيض لانها
متعلقة بمدة الحيض فالحقها بها ثم ذكر الالوان ثم بعد ذلك شرع في احكام الحيض فقال
يمنع الصوم والصلوة وتقضي هو لا هي بناء على ان الحيض يمنع وجوبها وصحة ادائها
ويمنع صحة ادائه دون وجوبه فيجب قضاؤه اذا طهرت دون قضائها ثم المعتبر عندنا
آخر الوقت فاذا حاضت في آخر الوقت سقطت وان طهرت فيه وجبت فاذا كانت طهارتها
لعشرة وجبت الصلوة وان كان الباقي من الوقت لا يسع الا قدر التحريمة وان كانت لاقل

منها

منها وذلك عادتها فان كان الباقي من الوقت مقدار ما يسع الغسل والتحريمة وجبت والا فلا لان مدة
الاغتسال من الحيض واربعون في النفاس بمنزلة العشرة في الحيض ودخول المسجد لم يقل والطواف
لان الحيض لا يمنع الطواف على ما ياتي في كتاب الحج نعم يجب عليها التحرز عن الطواف في الحيض
وهي من مسائل الحج يذكر في موضعها واستمتاع ما تحت الازار وعن محمد يتقي شعار الدم اي
موضع الفرج فقط ولا تقراء اي القرآن سواء كان آية او ما دونها في رواية الكرخي وهو المختار
وفي رواية الطحاوي يحل ما دون الآية هذا اذا قراته على قصد التلاوة واما اذا قراته على
قصد الذكر والثناء فلا باس به بالاتفاق لجنب ونفساء بخلاف المحدث متعلق بقوله
ولا تقراء ولا تمس هؤلاء الاربعة مصحفا ولا جلده المتصل احترز به عن المنفصل ولم يقل الا بغلاف
متجاف لعدم صحة حصر المستثنى فيما ذكر وكره بالكم ولا درهما فيه آية الا بصرة وحل وطي من
قطع دمها لاكثر الحيض والنفاس قبل الغسل فان قلت حل الوطي لا يتوقف على انقطاع الدم
قلت انما فرض انقطاعه لان الكلام بعد في احكام الحيض وحل وطيها على تقدير عدم انقطاعه
في الصورة المذكورة من احكام الاستحاضة دون من قطع لاقل منه اي من الاكثر الا اذا اغتسل
او تيمم لان الدم يدر تارة وينقطع اخرى فلا بد من الاغتسال او التيمم ليترجح جانب
الانقطاع او مضى قدر ما يسع الغسل والتحريمة من آخر وقت الصلوة لان الصلوة صارت
دينا في ذمتها فطهرت حكما هذا في المسلمة واما الكتابية فيحل وطيها بنفس الانقطاع قبل
العشرة لانه لا ينتظر في حقها امارة زائدة وانما قال من آخر وقت الصلوة اذ لا عبرة للوقت
المهمل ولا لاول وقت الصلوة على ما عرف في موضعه ثم ان ما ذكره اذا لم يكن الانقطاع
دون عادتها لانه اذا كان دونها لا يقربها وان اغتسلت حتى تمضي عادتها لان العود
في العادة غالب واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره لانه قد يمتد الى سنة
وسنتين وقد لا يمتد وقد لا ترى الحيض اصلا فلا يمكن تقديره الا عند نصب العادة في
وقت الاستمرار اي لا حد لاكثر الطهر الا اذا استمر بها الدم فاحتيج الى نصب العادة
فيقدر طهرها عند عامة المشايخ ثم اختلفوا في مقداره فقال محمد بن ابرهيم الميداني
يقدر بستة اشهر الا ساعة لان الطهر بين الدمين اقل من ادنى مدة الحمل عادة

Copyright © King Saud University